بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله خالق الاشباح بقدرته، وفالق الاصباح برحمته، شارع الشرايع بفضله، ومبدع البدايع بطوله، منزل الكتب على الانبياء، ومنشئ السحب في السماء، مالك الرقاب ومعيد الذهاب، رافع العلم ومذليه، وواضع الجهل ومذليه، ارسل الرسل حجة على الجاحدين وختم باب الرسالة بنبينا خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين قال العبد الضعيف الراجي لفضل الله الخالق العدل المعتمد على كرمه محمد بن الصدر الكبير ناج الدين احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رحمهما الله ان معرفة احكام الدين من اشرف المناصب واعلاها، والتفقه في دين الله من انفع المكاسب وازكاها، فحوادث العباد مردودة الى استنباط خواطر العلماء، ونوازلهم مربوطة باصابة ضمائر الفقهاء، قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، وكفى للعالم شرفا ان يحشر يوم النشور مغفورا لهم، ويجري سعيه الجميل في العقبى مشكورا لهم قال عليه الصلوة والسلام يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم، ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم وكفى للعالم شرفا ان بين درجته ودرجة الانبياء حرفا واحدا، قال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل، وقال عليه السلام في صفة امته هم فقهاء كانهم من الفقه انبياء وكان اصحاب رسول الله رضي الله عنهم مثابرين على التعلم والتفقه في الدين، ولذلك صاروا مقتدين للعالمين، كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم فبايتهم اقتديتم اهتديتم فحفظهم رضوان الله عليهم ما نثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من درر الاثار، ونضبوا موائد الفوايد لمن بعدهم من الاخبار، ولما انتهض الصدر الاول من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

محمد

ناب

## وقف

ثابر بنصرة هذا الدين الامام الاعظم سراج الامة ومنهاج الملة هادي الخلق وناصر الحق ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فهم الذين جددوا دياجي الشريعة تجديدا، ومهدوا قواعد الملة الغراء تمهيدا، وصوروا المسائل تصويرا، وقرروا الدلائل تقريرا، ومضوا لارحمة الله ومواريد فوائدهم منصوبة للانام، وساروا الى المنازل الموعودة وانارهم باقية الى يوم القيام، ثم من بعدهم من علماء الملة بالغوا بالكفاية في شرح المعضلات وجدوا في كشف المشكلات، وصنفوا الكتب تصنيفا، ورصفوا النوازل ترصيفا، ولم يزل العلم مورثا من اول الاخر، ومنقولا من كابر الى كابر حتى انتهى الى صدوري واسلافي السعداء اثر الشهداء تغمدهم الله بالرحمة والرضوان فكلهم رضي الله عنهم شرحوا ما بقي من الفقه مجملا، وفتحوا ما تركوا مقفلا، فصنفاتهم هي المعتمدة المتداولة بين الورى يستفتى بها عند القضاء والفتوى، وقد وقع لي في راسي ان اشبههم بتاليف اصل جليل يجمع جل الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ليكون عونا لي في حالي صوتي واثرا حسنا لي بعد وفاتي، فقد قال عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة وذكر من جملتها علما ينتفع به، وقد انضم الى هذا الراي الصايب التماس بعض الاخوان فقابلت التماسهم بالاجابة وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات، وضممت اليها من الفوايد التي استفدتها من سيدي ومولاي والذي تقدم بالرحمة والدقايق التي حفظتها من مشايخ زماني وفصلت الكتب تفصيلا، وجئت المسائل تخييرا، واتيت اكثر المسائل بدلايل عول عليها المتقدمون واعتمد المتاخرون وعملت به من طب لمن حب وسميت الكتاب بالمحيط وتوقعت ممن ينظر فيه او ينتفع به مدة حبوي او بعد انقراضي ان يدعو لي بان تقبل الله جهدي ويجعل كتابي هذا ثقلا في ميزاني ولا يضرب به وجهي فيه استبعد مزدره

عمد

ثابر

وما توفيقي الا بالله عليه اتوكل واليه انيب وهو حسب عباده ونعم الحسيب

# كتاب الطهارة

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول** في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع منه في بيان فرائضه** فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وحد الوجه من قصاص الشعر من الراس الى اسفل الذقن والى شحمة الاذن واتصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة رض لا بأس بان يغسل الرجل الوجه وهو مغمض عينيه وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة رحمه الله سئل ان غسل العين بالماء هل هال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تمضيا شديدا لا يجوز ذلك وقيل ينبغي ان تدمع عينه ورمضت واجتمع رمضها فان جاز انه يكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى المآق وفي الشفة تكلموا بعضهم قالوا الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم منها عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه ويسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكره في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء الى نابت اللحية او بعرها فكانه اراد بهذه الكناية عن الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه لا يفترض ايصال الماء الا ما يواري الذقن والخدين لكن بسنن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجرى الماء على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انقلوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه فبلة بالماء حتى اذا لم يصب الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطا قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الا شاربه وفي العذور مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء الا انه يفترض ايصال الماء الى كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منها وذكر الزندوستي في نظمه

ان حاصل



ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل لان الوجه ما يواجه الناس واللحية هي التي يواجهها الناس ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الا ما تحت شعور حاجبين واشارب باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الا ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا واما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن فذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان في ظاهر المذهب ان عليه ان يتبع ذلك الموضع ليس عليه سواه وذكر الطحاوي ان عليه ذلك الموضع وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وزعم الطحاوي ان ما ذكر هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا قال شمس الائمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بلة الماء شاء على ما روي عن ابي يوسف ان المتوضئ اذا بل وجهه ولحيته واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضو جاز ولكن فعل تاول ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو الليث الحافظ روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه واما فرض غسل اليدين فمن غسل اليدين من رؤس الاصابع الى المرفقين والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة لان اسم اليد يقع على هذه الجملة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الخباز اذا توضأ وفي اظافيره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد من الاذى فيكون من اخراته ولا كذلك الطين والعجين وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان ان الظفر اذا كان طويلا يجب تبيين راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان في اصبعه خاتم كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا

على ظاهر روايته اصحابنا لا يجب نزعه لو حركته وروى الحسن عن ابي حنيفه وابي يوسف عن ابي سليمان عن ابي يوسف انهم لم يشترطوا النزع او التحريك وبه ياخذ المشايخ اخلافا لهذا الفصل واما فرض الراس فمقدر بالناصيه وذلك قدر ربع الراس وقدر بعض اصحابنا بثلثه اصابع هكذا ذكر القدوري وفي صلوة الاصل قدر بثلث اصابع وفي المجرد قدر بربع الراس ولو اخذ الماء بثلثه اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول من قدر بثلثه اصابع ولم يجزه على قول من قدر بالربع حتى يتكمل بالامرار هكذا ذكره القدوري وذكر الزندوستي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف وابراهيم بن رستم عن محمد انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفه وابي يوسف الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربع راسه وذكر في صلوة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف وان مسح باصبع واحد بجوانب الاصبع قدر ثلثه اصابع روى زفر عن ابي حنيفه انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلثه اصابع ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان بالتباعد والانضمام منفوجتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير الممسوح ثلثه اصابع فيجوز وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلثه اصابع الا ان مسحه وقع على شعره ان وقع على شعرة تحته الراس لم يجز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبينه او رقبته لا يجزئ عن مسح الراس لان المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ولو مسح على بشرة الجبهة او الصدغ لا يجزئ ولو مسح على بشرة الراس اجزاه فكذا اذا مسح على الشعر وذكر الزندوستي في هذه المسئلة بهذه العبارة وفي موضع آخر ذكرت بعبارة اخرى ولو كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه لا يجزيه عن مسح الراس ولو مسح ما فوقه يجوز وان وضع اصبعا واحدة على راسه ومدها قدر ثلثه اصابع لم يجزه هكذا ذكر في نوادر ابن رستم واشار الى المعنى فقال لانه ما قد توضأ به قال ثم ومثله لو اخذ الماء ووضعه

فرض مسح الراس

مسح باصبع واحد

على جبهته ومده لان اصل الوضوء هنا استوعب جميع الوجه اجزاه واشار الى هذا المعنى وقال لان بملاقاة الماء الجبهة لا يصير مستعملا الا بالسيلان لان فرض الوجه الغسل ولا بناء في الغسل الا بالسيلان على العضو والماء في عضو واحد لا يصير مستعملا اما في فصل الراس فالماء بملاقاة شعرة الراس يصير مستعملا لان فرض الراس المسح والمسح يحصل بمجرد الملاقاة فيصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة وهذا الفرق انما يتاتى على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف فلا لانه لا يقول باستعمال الماء بالمسح فان المحدث اذا ادخل راسه في الاناء لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف وان اراد المسح ذكر الناطفي في الهداية اذا اغتسف ومسح براسه عند وضوئه على اخضابه لا يجزئه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراءة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فهنا كذلك ورايت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ انه اذا اختلط البلة بالخضاب وخرج من حكم المطلق لا يجوز المسح وهو بمنزلة ماء الزعفران ورايت مسئلة مسح المراءة على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجزئ المسح وما لا فلا وذكر الزندوستي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز لانه لا يصل الماء وقال بعضهم ان ضرب يديه المبلولتين فوق الخمار جاز وما لا فلا لان بالضرب يتقاطر الماء الى الشعر ولو كان له ذوابتان حول الراس كما يفعله النساء فوضع مسح على راس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر خمار قصار كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها لانه مسح على مستعار فصار كما لو مسحت المراءة فوق الخمار ولم يصل الماء الى ما تحته واذا انسى المتوضي مسح الراس فاصابه ماء المطر مقدار ثلث اصابع فمسح بها اولم يمسح اجزاه عن مسح الراس لان الله وصف الماء بكونه طهورا

ان ص

الماء ص

شد وذات ح

المسح على الذوابة المشدودة

شئ ص

على جبهته

اقدم ما اتى بها يحكم بالفساد كما في المسائل المتقدمة وهذا لان الفساد فيما اذا كان المتروك
اقل باعتبار انه يبقى ركعة كاملة قبل الحال اركان الوظيفة وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا كان
الماتى بها اقل ايضا ولكن فيما اذا كان المتروك اربع سجدات ان يفعل هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين
ولا يتقيد بالسجدتين الاركعتين فقد يتيقنا انه ما اتى بركعة كاملة قبل الحال اركان الوظيفة فلا
يحكم بالفساد ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لان امر وجه عليه سجدتين لاخير وهو ما
اذا اتى بالسجدتين في ركعتين وامر وجه عليه ركعة وهو ما اذا اتى بالسجدتين في ركعتين فيجمع
بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي
ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قبلهما بالسجدة اما بدون النية
فينبغي ان يفسد صلوته لانه يجوز انه اتى بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فينوقف
الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما بعد الركوع الثالث بها ويصير زائدا ركعة
كاملة قبل الحال اركان الوظيفة فيفسد صلوته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا يحكم بفساد الصلوة لان هذا الرجل
ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة و
ينبغي ان ينوي بهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلوته وان ترك
منها ست سجدات لا يفسد صلوته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين
اتماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعة ويتم صلوته رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة يفسد صلوته و
كذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا يفسد صلوته وطريق الفساد انه يصير منتقلا الى النفل قبل
الحال اركان الوظيفة على نحو ما بينا في المسئلة المتقدمة وان ترك ست سجدات لا يفسد صلوته لان هذا
الرجل ما اتى الا باربع سجدات ولا تتقيد بالسجدات الاربع اكثر من اربع فلا يصير منتقلا الى النفل قبل الحال
اركان الوضع ثم وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان امر وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان
يكون اتى في كل ركعة سجدة وفي ركعة اخرى سجدتين وامر وجه عليه قضاء ركعتين وهو ان يكون
اتى باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد اربع سجدات ثم يقعد

لا محالة



لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه
الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر
من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى السجدات التي يأتي بها الحاقها بالركعات التي قدمها بالسجدات اما اذا
لم ينو فينبغي ان يفسد صلوته على نحو ما بينا قبل هذا وان ترك سبع سجدات لا يفسد صلوته ايضا ويسجد ثلث سجدات
ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان كان اتى بها في ثلث ركعات في كل ركعة سجدة فعليه
ثلث سجدات وركعة وان كان اتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه ركعتان وسجدة فيجمع بين الكل احتياطا ط
ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات اولا ويقعد بعد الاول على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلث لانه على وجه
الاستحباب ولانه على وجه النفل ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل النفل لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي
ركعة ويقعد لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الثاني وان ترك منها ثماني سجدات لا يفسد صلوته ايضا ويسجد
سجدتين ويصلي ثلث ركعات لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين فان كان اتى بها في ركعتين فعليه سجدتان
وركعتان وان كان اتى بها في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد بعدها
على سبيل الاستحباب لانه امر وجه عليه سجدتان وركعتان فيكون ما بعد السجدتين موضع قعود المستحب ثم يصلي
ركعة ويقعد على وجه الاستحباب وعلى الفرض لان امر وجه عليه ثلث ركعات فيكون ما بعد هذه الركعة موضع
سجود المستحب ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد على سبيل الفرض لان امر وجه عليه سجدتان وركعتان فيكون
هذا اخر صلوته وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقها بالركعتين اللتين قبلهما
بالسجدة ما ذكرنا قبل هذا وان ترك منها تسع سجدات لا يفسد صلوته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة
واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد اخرى وينوي الحاقها بالركعة التي قدمها
بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخريين و
يقعد بعدهما اتماما لصلوته وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوع ولم يأت
بشيء من السجدات فيسجد سجدتين لتتم ركوعه ثم يصلي ثلث ركعات بعد ذلك ويتم صلوته
وكذلك الجواب في العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلوته

ولو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا فسدت صلوته ايضا وطريق الفساد انتقاله من الفرض
الى النفل قبل الاتيان باركان الفرض على نحو ما بينا في المسائل المتقدمة وان ترك منها خمس سجدات لا تفسد
صلوته لانه ما اتى الا بثلث سجدات ولا يتقيد بالسجدات الثلث اكثر من ثلث ركعات فلا يصير
منتقلا من الفرض الى النفل فعليه اكمال اركان الفرض وطريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات ويصلي
ركعة لانه ما وجد بازائه ثلث سجدات لا غير وهو ما اذا اتى بثلث سجدات في ثلث ركعات وما وجد عليه سجدة
وركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد ثلث سجدات اولا و
يقعد بعدهن لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني وينوي
بالسجدات التي يأتي بهن الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة لما ذكرنا غير مرة وان ترك سجدة من سجدات
لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين فان كان اتى
بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد
سجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض
لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني وينبغي ان ينوي بالسجدتين
اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات
لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة
الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما
وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي يأتي
بها الحاقها بالركعة التي قيدها بها لما ذكرنا وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي
ركعتين لان هذا الرجل ركع اربع ركوع ولم يأت بالسجدة اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة ثم يصلي
ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الختم رجل افتتح الصلوة وقراء
وركع ولم يسجد ثم اقام الى الثانية وقراء وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقراء وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقراء وسجد ولم
يركع فهذا اتما صلى ركعتين لانه لما قام وقراء وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع الى وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة وقراء وسجد

ولم



ولم يركع يلتحق بما مات السجدتان بذلك الركوع ما تتابعت الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقراء
وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة وقراء وسجد ولم يركع التحق بما مات
السجدتان بذلك الركوع ايضا بما تتابعت الروايات فيصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلوة وقراء
وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقراء وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقراء وركع وسجد سجدتين
ثم قام الى الرابعة وقراء وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقراء وسجد ولم يركع قال هذا اتما صلى ثلث
ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع الى وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية
وقراء وسجد ولم يركع يلتحق بما مات السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى
الثالثة وقراء وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين لانه لما قام الى الرابعة وقراء
وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الخامسة وقراء وسجد ولم يركع التحق بما مات
السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلوة وقراء وركع ولم يسجد ثم
قام الى الثانية وقراء وركع ولم يسجد ايضا قام الى الثالثة وقراء وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقراء وركع
وسجد قال هذا اتما صلى ركعتين لانا في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود
السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق بما مات السجدتان بالركوع الاول او بالركوع الثاني على
اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى الرابعة وقراء وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى
فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقعد ويصلي ركعتين اخريين فيتم صلوته رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم نام حتى
صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد انتبه هذا الرجل فاحرم الامام وقدم هذا الرجل
فانه لا ينبغي له ان يتقدم لان المقصود من الاقتداء اتمام صلوة الامام وغيره اقدر على اتمام صلوة الامام لانه لا حق
قدام ادرك اول الصلوة فعليه ابتداء ما لاول فالاول فلهذا لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم
جاز لان صحة الاقتداء يعتمد المشاركة بين الامام وبين الخليفة في الصلوة وهذا اشتراك الامام
في هذه الصلوة فيصح الاقتداء وسعه له ان يصلي ركعة بسجدة مما عيرا لا يصلي القوم معه لانهم قد
ادوا هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم

قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة من هذه
بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام مع تلك الركعة ويسجد القوم معه
واما وجب عليه تقديم الركعة على السجدة التي تركها الامام لانه لاصح ادرك اول الصلوة واللاحق يبدأ
بالاول فالاول فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لان خليفة
الامام الاول وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة ثم قال في
الكتاب وكذلك اذا يفسد عليه قال ولم اذا يفسد قلت لان الامام مرة يصير اماما للقوم ومرة غير امام
وهذا قبيح قال لو كان هذا في ركعة استحسنت ان اخبره بريد بهذا انه لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة وقام رجل
خلفه على هذه الركعة فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والقوم قعود فاذا هذا الرجل يقوم ويصلي
ركعة بسجدة والقوم لا يتابعونه في ذلك ثم يسجد تلك السجدة التي تركها الامام والقوم يتابعونه في
ذلك السجدة ولا يفسد عليه صلوته ذكر هذا السؤال في الاصل ولم يذكر الجواب فقيه اشار
الى ان ههنا قولا آخر انه لو صلى هكذا انه يفسد عليه صلوته ووجه ذلك ان هذا الرجل يصير
مقتديا واماما في صلوة واحدة مرارا بيانه انه حين يقوم في الركعة الاولى فهو في الحكم
كانه خلف الامام مقتدي به لانه لاحق ادرك اول الصلوة فاذا آل الامر الى السجدة التي تركها
الامام من الركعة الاولى يصير فيها اماما للقوم ثم اذا قام الى الركعة الثانية يصير مقتديا بالامام
الاول ويخرج من ان يكون اماما للقوم فاذا آل الامر الى السجدة التي تركها الامام من هذه الركعة
يصير اماما للقوم فيها وكذلك في الركعة الثالثة والرابعة فهو معنى قولنا ان هذا الرجل يصير اماما و
مقتديا في صلوة واحدة مرارا وانه قبيح لكن استحسن في الركعة الواحدة لان في الركعة الواحدة
لا يتكرر خروجه عن حكم الامامة وعوده اليه قالوا وينبغي لهذا الرجل على هذا القول اذا اراد ان
لا يفسد صلوته ان يسجد تلك السجدات التي تركها الامام ويتابعه القوم فيها ثم يتشهد ويقوم
غير حتى يسلم بهم ثم يقوم هذا الرجل ويقضي ما فاته وحده فلا يؤدي الى الاستحالة التي ذكرها
الا انه يلزمه امر مكروه فانه يصير آتيا بالسجدة قبل الاتيان بالركوع وانه مكروه

الشيخ الامين الفاضل المفتي عبد الله افندي عزت زاده ولي الدين
سلمه الله تعالى من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية

# نهاية المخطوطة